بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم 0681 / الديوان

الرباط، في 4 شعبان 1440
الموافق لـ 10 أبريل 2019

الأميـن العـام للحكومـة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيـدة والسـادة الوزراء والوزراء المنتدبين
والسيدات والسادة كتاب الدولة

الموضوع: إضافة إلى جدول أعمال مجلس الحكومة ليوم الخميس 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019).
المـرجع: رسالتي عدد 0678 بتاريخ 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019).

*

سلام تام بوجود مولانا الإمـام

وبعد، إلحاقا برسالتي المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أنـهي إلى علمكم أنه تقرر إضافة العرض التالي بيانه إلى النقط المدرجة في جدول أعمال مجلس الحكومة الذي سينعقد يوم الخميس 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) في الساعة العاشرة والنصف صباحا:

- **عرض حول ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18 الصادر في 6 مارس 2018 بشأن القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.**

يقدمه السيد وزير العدل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حجوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل

مذكرة تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15

المتعلق بتحديد شروط و إجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18

بتاريخ 06 مارس 2018

تطبيقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصلان 133 و 134 منه، أعدت الحكومة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وقد نص هذا المشروع على إحداث هيئة على مستوى محكمة النقض من أجل تصفية الدفوع المثارة أمام المحاكم من خلال البت في مدى جدية هذه الدفوع المثارة بخصوص كل مقتضى تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة من شأنه المساس بأحد الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقة المقتضى التشريعي موضوع الدفع للدستور.

وقد جاء هذا الاختيار المتشاور بشأنه والمتوافق عليه، من أجل عقلنة مسطرة البت في هذه الدفوع من قبل المحكمة الدستورية، وذلك من خلال تمكين محكمة النقض، باعتبار طبيعة مهامها ضمن التنظيم القضائي للمملكة، من النظر في مدى جدية الدفوع المقدمة أمام المحاكم، حتى تتمكن المحكمة الدستورية من النظر في الدفوع الجدية والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

وقد سبق عرض مشروع هذا القانون التنظيمي على مسطرة المصادقة على مستوى مجلس الحكومة ثم المجلس الوزاري، وتمت الموافقة عليه من قبل البرلمان بمجلسيه.

إلا أن المحكمة الدستورية، لما أحيل إليها القانون التنظيمي المذكور قصد البت في مدى مطابقته لأحكام الدستور، ارتأى نظرها التصريح بمطابقة مقتضيات هذا القانون التنظيمي للدستور، بموجب قرارها رقم 70/18 بتاريخ 6 مارس 2018، باستثناء بعض المقتضيات التي اعتبرتها غير مطابقة للدستور، ومنها على وجه الخصوص تلك المنظمة لمسطرة التصفية المشار إليها أعلاه، ويتعلق الأمر بالمواد 2 (البند "ب") و5 (فيما نصت عليه من شرطي المقتضى التشريعي والحقوق والحريات) و 6 و7 (الفقرة الثانية)، و8 و13 (فيما يتعلق بعدم إقرار مسطرة ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية) و 10 (باستثناء ما يتعلق بما ورد في آخرها من أنه "لا يمكن إثارته تلقائيا ") و11 و 12 و14 و21 ، وذلك على النحو التالي:

- **البند "ب" من المادة 2 :** اعتبرت المحكمة الدستورية أن عدم تخويل النيابة العامة، إلى جانب أطراف أخرى، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، يشكل مخالفة لما قررته الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور؛

- **المادة 5 فيما نصت عليه من شرطي المقتضى التشريعي والحقوق والحريات:**

اعتبرت المحكمة الدستورية أن إدراج شرطي المقتضى التشريعي والحقوق والحريات ضمن الشروط التي يجب أن تتضمنها مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع؛ إذ أن الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني، وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، يعد من الاختصاصات التي تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها؛

- **المادة 6 :** اعتبرت المحكمة الدستورية أن التنصيص في هذه المادة على الشروط المتصلة بمراقبة الدستورية وعلى ضرورة تأكد المحكمة من استيفاء الدفع للشروط المنصوص عليها في المادة 5، وعلى وجوب إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض كجهة مختصة بالتصفية، يؤدي إلى عدم مركزة المراقبة الدستورية وإلى انتقاص استئثار المحكمة الدستورية بصلاحية المراقبة البعدية للدستور وحرمانها من ممارسة اختصاصها كاملا؛

- **المادة 7 (الفقرة الثانية):** فيما نصت عليه من استئناف المحكمة البت في الدعوى فورا بعد توصلها بقرار محكمة النقض، كجهة للتصفية، القاضي برد الدفع؛ ونظرا لارتباط هذه الفقرة بالمادتين 5 و 6 المشار إليهما أعلاه فقد صرحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة الفقرة الثانية من هذه المادة للدستور؛

- **المادتان 8 و13 (فيما يتعلق بعدم إقرار مسطرة ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية):** لقد نصت هاتان المادتان على الاستثناءات التي ترد على وقف البت في الدعوى من طرف المحكمة المثار أمامها الدفع؛ وقد صرحت المحكمة الدستورية بأن الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، أحكاما تخول للمتقاضين تقديم دعوى جديدة، تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في حال مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى المرفوعة أمامها وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، وهو ما يعتبر مساسا بحق الأطراف المعنية في الاستفادة من الأثر المترتب عن قرار المحكمة الدستورية؛

- **المادة 10 (باستثناء ما يتعلق بما ورد في آخرها من أنه "لا يمكن إثارته تلقائيا"):** لقد نصت هذه المادة على إحالة الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام المحاكم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، ونظرا لارتباط هذه المادة بالمادتين 5 و 6 أعلاه، فقد صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المادة، باستثناء ما يتعلق بما ورد في آخرها من أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية قانون تلقائيا من طرف محكمة النقض؛

- **المادة 11 :** لقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذه المادة غير مطابقة للدستور لكونها منحت هيئة التصفية المحدثة بمحكمة النقض اختصاص البت في جدية الدفوع المحالة إليها من طرف المحاكم أو المثارة أمامها لأول مرة، قبل إحالة مقررها كجهة مختصة بالتصفية إلى المحكمة الدستورية، وهي نفس الأسباب التي استندت إليها المحكمة الدستورية بخصوص عدم مطابقة المادة 6 أعلاه للدستور، إذ أكدت المحكمة الدستورية على ضرورة إحداث آلية كفيلة بإرساء نظام للتصفية بالمحكمة الدستورية؛

- **المادة 12:** لقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذه المادة غير مطابقة للدستور لارتباطها بنظام التصفية أمام محكمة النقض من خلال تنصيصها على مآل الدفع في حالة عدم بت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- **المادة 13:** لقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذه المادة غير مطابقة للدستور لما نصت عليه من استثناءات ترد على وقف البت في الدعوى من طرف محكمة النقض المثار أمامها الدفع، بحيث صرحت المحكمة الدستورية أن حجية قراراتها الملزمة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلق بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، أحكاما تخول للمتقاضين، تقديم دعوى جديدة، تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في الموضوع في حال مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى الأصلية وصدور قرار من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، وهو نفس تعليل المحكمة الدستورية بشأن المادة 8 أعلاه؛

- **المادة 14:** لقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذه المادة غير مطابقة للدستور لما نصت عليه من تحديد مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه الأخيرة، كون هذه الإحالة تشكل تخليا من المشرع عن ممارسة اختصاص موكول له حصريا بمقتضى الدستور، وينبغي بالتالي تنظيم المسطرة المذكورة ضمن هذا القانون التنظيمي؛

- **المادة 21** (تم تغييرها بالمادة 22): لقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذه المادة غير مطابقة للدستور لكونها تحيل تحديد حالات سرية الجلسات إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مع أن تحديد حالات سرية الجلسات، حسب قرار المحكمة الدستورية، يندرج ضمن مشمولات هذا القانون التنظيمي.

ومن أجل ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية المذكور، أعدت الحكومة مشروع مقتضيات جديدة تأخذ بعين الاعتبار مضمون ومنطوق قرار المحكمة الدستورية كما يلي:

1- فيما يخص البند (ب) من المادة 2 فقد تمت صياغتها على النحو التالي:

"ب-أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛"

2- فيما يخص المادة 5، فقد تمت صياغتها على النحو التالي:

"يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛

- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، حسب الحالة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

- أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛

- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع،

- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة."

3- فيما يخص المادة 6 (الفقرة 3)، فقد تمت صياغتها على النحو التالي:

" إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى **المحكمة الدستورية** داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع."

4- فيما يخص المادة 7 (الفقرة 2)، فقد تمت صياغتها على النحو التالي:

"غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية **المنصوص عليه في المادة 15** أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 26، من هذا القانون التنظيمي".

5- فيما يخص المادة 8، فقد تمت صياغتها على النحو التالي:

"مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛

2-اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛

3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛

4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛

5- إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه."

6- فيما يخص المواد 10 و11 و12 و13، فقد تم حذفها.

7- فيما يخص المادة 14 (تقابلها المادة 10 من هذا المشروع)، فقد تمت صياغتها على النحو التالي:

"يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 5 أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم".

8- فيما يخص المادة 15 (تقابلها المادة 11 من هذا المشروع)، فقد تمت صياغتها على النحو التالي:

"يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية".

9- تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية في شأن المادة 14 أعلاه، تمت إضافة هذه المادة الجديدة (12) على النحو التالي:

"للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع".

10- تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية في شأن المادة 14 أعلاه، تمت إضافة هذه المادة الجديدة (13) على النحو التالي:

"إذا تنازل صاحب الطعن المتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان عن طعنه، وكان مثير الدفع هو المطعون ضده، فإن المحكمة الدستورية تبت في التنازل المقدم داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تقديمه".

11- تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية المتعلق بحذف نظام التصفية على مستوى محكمة النقض، تمت إضافة هذه المادة الجديدة (14) على النحو التالي:

" تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة قضاة، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان".

12- تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية المتعلق بحذف نظام التصفية على مستوى محكمة النقض، تمت إضافة هذه المادة الجديدة (15) على النحو التالي:

"تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، داخل أجل 15 يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.

إذا تبين لها استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية.

وإذا تبين لها، عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف".

13- تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية المتعلق بحذف نظام التصفية على مستوى محكمة النقض، تمت إضافة هذه المادة الجديدة (16) على النحو التالي:

"إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه، الدفع المثار طبقا لمقتضيات المادة 15 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه".

14- فيما يخص المادة 21، (تقابلها في هذا المشروع المادة 22) فقد تمت صياغتها على النحو التالي:

"تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام".

15- تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية المتعلق بتخويل المتقاضين إمكانية تقديم دعوى جديدة تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في حال مواصلة المحكمة التي أثير أمامها الدفع نظرها في الدعوى الأصلية وصدور قرار من المحكمة الدستورية يقضي بعدم الدستورية، تمت إضافة هذه المادة الجديدة (25) على النحو التالي:

"إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند الى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل".

وزير العدل

المملكة المغربية

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات

الدفع بعدم دستورية قانون.

(الصيغة الجديدة بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 بتاريخ 06 مارس 2018

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ-القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب-أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛

ج-دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، **مع مراعاة مقتضى البند "ب" من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.**

الباب الثاني :

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم

المادة 4

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

المادة 5

يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة ؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، **حسب الحالة**، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛
- أن يؤدى عنها **رسم قضائي** يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛

- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه **اثنا عشر (12) يوما** من تاريخ إثارته أمامها.

للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى **المحكمة الدستورية** داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام **من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع.**

في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة **تواصل** البت في الدعوى فورا **بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 15 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 26، من هذا القانون التنظيمي.**

ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.

المادة 8

مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛

2- اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛

3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛

4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛

5- إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 121 من *قانون المسطرة المدنية*.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية و البت فيه

الفصل الأول: شروط وإجراءات الدفع المثار أمام المحكمة الدستورية

المادة 10

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و5 و6 من المادة **5** أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها .

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 11

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 12

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.

المادة 13

إذا تنازل صاحب الطعن المتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان عن طعنه، وكان مثير الدفع هو المطعون ضده، فإن المحكمة الدستورية تبت في التنازل المقدم داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تقديمه.

الفصل الثاني: شروط وإجراءات بت

المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون

المادة 14

تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة قضاة، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أوالمقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.

المادة 15

تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.

إذا تبين لها استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية.

وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.

المادة 16

إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا لمقتضيات المادة 15 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.

المادة 17

تقوم المحكمة الدستورية **بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 15 أعلاه**، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 18

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 23 أدناه، تمديد هذه الآجال.

المادة 19

يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 20

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 17 و 18 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 21

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 22

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، **ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.**

المادة 23

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

الباب الرابع :

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية

القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 24

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 25

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 26

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 27

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 28

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 29

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.